

الأصول والضوابط

كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد دون العبيد .

والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن .

الرابع لازم من احدهما مع خلاف في الآخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان .
احدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق .

وأصحهما لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخا وانما تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزا كما ان المشتري يملك بيع المبيع .
والمسابقة على قول جائزة وفي الاظهر لازمة